

**المادة 2 :** تعدل وتتم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-402 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

" المادة 2 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 042-302 وعنوانه "صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى".

يسجل في هذا الحساب :

#### في باب الإيرادات :

- مخصصات ميزانية الدولة ،
- مساهمة من الاحتياطي القانوني للتضامن المنشأ بموجب المادة 162 من القانون رقم 82-14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 ،
- حواصل الغرامات المطبقة لعدم احترام الواجبات القانونية للتأمين باستثناء التأمين على السيارات ،
- جميع الموارد الأخرى أو المساهمات أو الإعانات.

#### في باب النفقات :

.....(الباقى بدون تغيير)....."

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005.

أحمد أويحيى



**مرسوم تنفيذي رقم 05 - 132 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 94-228 المؤرخ في 18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994 الذي يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 062-302 بعنوان "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات"، المعدل والمتمم.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

**مرسوم تنفيذي رقم 05 - 131 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90-402 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم "صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى" وسيره، المعدل والمتمم.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
  - وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،
  - وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
  - وبمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، لا سيما المادة 76 منه،
  - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
  - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-402 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم "صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى" وسيره، المعدل والمتمم،
- يرسم ما يأتي :
- المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 76 من القانون رقم 04 - 21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005 ، يعدل ويتم هذا المرسوم التنفيذي رقم 90-402 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم "صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى" وسيره، المعدل والمتمم.

- الإعانات المسجلة في ميزانية تسيير الوزارة  
المكلفة بالبيئة والمخصصة لدعم القروض الموجهة  
إلى حماية البيئة وإزالة التلوث.

### في باب النفقات :

- النفقات الموجهة إلى القروض الموجهة إلى  
حماية البيئة وإزالة التلوث ،

- تكلفة تمويل تخفيض نسبة الفائدة على  
السلفيات الممنوحة من مؤسسات القروض الخاصة  
بإعادة بناء السكنات المتضررة من زلزال 21 مايو  
سنة 2003 أو ترميمها،

- دفع تخفيض نسبة الفائدة على السلفيات  
الممنوحة من البنوك إلى المؤسسات الصغيرة  
والمتوسطة أثناء مرحلة الإنشاء أو توسيع النشاط .

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الأول عام 1426  
الموافق 24 أبريل سنة 2005.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 05 - 133 مؤرخ في 15 ربيع الأول  
عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005، يعدل  
ويتم المرسوم التنفيذي رقم 94-310 المؤرخ  
في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر  
سنة 1994 والمتعلق بكيفيات سير حساب  
التخصيص الخاص رقم 069-302 بعنوان  
"الصندوق الخاص للتضامن الوطني"، المعدل  
والمتمم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية  
ووزير التشغيل والتضامن الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4  
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8  
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق  
بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17  
ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004  
والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، لاسيما المادة  
79 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8  
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق  
بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرخ في 13  
ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003  
والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،  
لاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17  
ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004  
والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، لاسيما  
المادتان 77 و 86 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136  
المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة  
2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138  
المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل  
سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-228  
المؤرخ في 18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة  
1994 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص  
الخاص رقم 062-302 بعنوان "تخفيض نسبة الفائدة  
على الاستثمارات"، المعدل والمتمم،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادتين 77 و 86 من  
القانون رقم 04 - 21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425  
الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون  
المالية لسنة 2005 ، والمادة 7 من القانون رقم 03-05  
المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو  
سنة 2003 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة  
2003، يعدل ويتم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي  
رقم 94-228 المؤرخ في 18 صفر عام 1415 الموافق 27  
يوليو سنة 1994 الذي يحدد كيفيات سير حساب  
التخصيص الخاص رقم 062-302 بعنوان "تخفيض  
نسبة الفائدة على الاستثمارات"، المعدل والمتمم.

**المادة 2 :** تعدل وتتم أحكام المادة 3 من  
المرسوم التنفيذي رقم 94-228 المؤرخ في 18 صفر  
عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994 والمذكور  
أعلاه، كما يأتي :

" المادة 3 : يسجل في الحساب رقم 062-302  
ما يأتي :

### في باب الإيرادات :

.....(بدون تغيير حتى).....القروض الصغيرة.